محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٤٩ /٢٠١٦

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب**

**وعضوية القضاة السادة**

**د. مصطفى العساف ، هاني قاقيش ، باسم المبيضين ، خضر مشعل**

---

**المميـــــــزون:** ١- هيثم محمد موسى أبو مطر .

٢- خلدون مد الله شاكر القيسي .

٣- محمد عيسى شاكر القيسي / وكيلاهم المحاميان منير القيسي وإبراهيم القيسي .

**المميز ضدهما:** ١- جمال جميل فليح العبداللات .

٢- فاتن أحمد خلف العبداللات .

وكيلهما المحامي يحيى عبد الرحمن .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٦٢٥ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٢٠٩ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ القاضي : (بفسخ عقد الإيجار المبرم بين المدعيين (جمال جميل فليح العبداللات وفاتن أحمد خلف العبداللات ) والمدعى عليهم ( هيثم محمد موسى أبو مطر وخلدون مد الله شاكر القيسي وسالم هيثم محمد موسى أبو مطر ومحمد عيسى شاكر القيسي ) وإلزام المدعى عليهم بإخلاء العقار الموصوف في الدعوى وتسليمه للمدعيين خالياً من أية شواغل وتضمين المدعى عليه رسوم ومصاريف الدعوى ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة ) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثمئة وخمسة وسبعين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيلا المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ أقام المدعيان :
١- جمال جميل فليح العبداللات .
٢- فاتن أحمد خلف العبداللات .

الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٦٨٢ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :
١- هيثم محمد موسى أبو مطر .
٢- خلدون مد الله شاكر القيسي.
٣- سالم هيثم محمد موسى أبو مطر .
٤- محمد عيسى شاكر القيسي .

lawpedia.jo

للمطالبة بفسخ عقد إيجار أجرته السنوية ٣٠ ألف دينار ومؤسسين دعواهما على سند من القول :

١- يشغل المدعى عليهم كامل العقار الواقع على قطعة الأرض رقم ٧٢٥ حوض ٥ المدورة لوحة ٢٢ المملوك للمدعيين بموجب عقد إيجار خطي مدته خمسة وعشرين سنة قابلة للتجديد كتابياً ببدل سنوي ٣٠ ألف دينار تم توقيعه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٣ حيث يتم دفع الأجرة بمجرد ابتداء الإجارة في تاريخ ٢٠١٣/٦/١ بواقع دفعتين في السنة كالتالي ١٥ ألف في ٢٠١٣/٦/١ و ١٥ ألف في ٢٠١٣/١٢/١ في كل سنة مع الأخذ بالزيادات المتفق عليها .

٢- تخلف المدعى عليهم عن دفع الأجور المستحقة عليهم طيلة السنة العقدية وقيمتها ٣٠ ألف دينار .

٣- عمل المدعيان على إنذار المدعى عليهم بموجب إنذار عدلي صادر عن كاتب العـــدل رقم ٢٠١٣/١٣٥٤١ بضرورة دفع الأجرة إلا أن المدعى عليهم تمنعوا ولا زالوا مما أوجب إقامة هذه الدعوى .

ولدى السير بإجراءات المحاكمة تقدم وكيل المدعى عليهم بالطلب رقم ٢٠١٤/٤٢٨ لـــرد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني ولدى الانتقال لرؤية الطلب تم نظر الطلب .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧ قررت المحكمة قبول الطلب المقدم من المستدعين وعملاً بالمادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية إحالة الدعوى بحالتها إلى محكمة بداية حقوق شرق عمان صاحبة الاختصاص المكاني بنظر الدعوى رقم ٢٠١٤/٦٢٨ .

ولدى إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق شرق عمان قيدت بالرقم ٢٠١٤/٢٠٩ وبعـــد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم بين المدعيين والمدعى عليهم وإلزام المدعى عليهم بإخلاء العقار وتسليمه للمدعيين خالياً من الشواغل مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعى عليهم فطعنوا فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ قيد الاستئناف بالرقم ٢٠١٥/٦٢٥ وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ قضت المحكمة بقرارها الصادر وجاهياً برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٧٥ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفين فطعنوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ وضمن المدة القانونية .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ قررت هذه المحكمة تكليف المميزين بدفع فرق الرسم البالغ (٤١٠٠ دينار ) خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ – حيث تبلغ وكيل المميزين قرار دفـــع فـــرق الرسم بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ .

lawpedia.jo

**ودون البحث بأسباب التمييز :**

نجد إن هذه المحكمة كانت بقرارها رقـم ٢٠١٦/١٤٩ تـاريخ ٢٠١٦/٣/٧ قـد كلفـت المميزين بدفع فرق الرسم حيث تبلغ وكيل المميزين هذا القرار بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ ولم يقم بالدفع خلال المدة المحددة بالقرار مما يتعين معه رد الطعن التمييـزي شـكلاً عمـلاً بالمادة ٢/١٩٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٢رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٧م.**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | برئاسة القاضي نائب الرئيس |
| نائـــــب الرئيس | نـــــائب الرئيس | |
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | |
| رئيس الديـــــوان | | |

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo